

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.6  
23 March 1998  
ARABIC  
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت  
السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

مشروع قرار

مسألة الصحراء الغربية ١٩٩٨

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً  
للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية  
والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترنات المقدمة من الأمين العام للأمم  
المتحدة والرئيس القائم لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعض المساعي  
الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بمحبتهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بدخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز النفاذ، وفقاً لمقتراح الأمين العام، وتوارد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، وفقاً لخطة التسوية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاتفاقيات التي أبرمتها الطرفان خلال المحادثات الخاصة المباشرة التي جرت بينهما بشأن وضع خطة التسوية موضع التنفيذ، وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والعادل والدقيق لخطة التسوية وللاتفاقيات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/52/23)، [الجزء الخامس]، الفصل التاسع،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام (A/52/364 و Add.1)،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام:  
تحيط علماً مع الارتياح بالاتفاقيات المبرمة لتنفيذ خطة التسوية بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب خلال المحادثات الخاصة المباشرة التي جرت بينهما تحت رعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتلح في دعوة الطرفين إلى تطبيق هذه الاتفاقيات تطبيقاً كاملاً ومخلصاً؛

٢- تحث الطرفين على موافقة التعاون مع الأمين العام وبمبعوثه الشخصي، وعلى تجنب كل مبادرة قد تسيء إلى تنفيذ خطة التسوية والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذها؛

٣- تشيد بالأمين العام وبمبعوثه الشخصي لما بذله من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقيات، وبالطرفين لروح التعاون التي أبدياها، وتحثهما على موافقة التعاون بينهما حتى يمكن وضع خطة التسوية موضع التنفيذ على جناح السرعة؛

٤- تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

٦- تكرر التعبير عن دعمها للجهود التي سيواصل الأمين العام بذلها لقيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٥٨ (١٩٩١) و ٦٩٠ (١٩٩٠) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية؛

٧- تحيط علماً بقرار مجلس الأمن رقم ١١٣١ (١٩٩٧):

٨- تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الفعال الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩- تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرارها ٧٥/٥٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

- - - - -